

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فق اسمها وخبرها قوله (على الأول) أي أنه بالملك قوله (التي تحل) ينافي هذا التقييد ما يأتي من قوله والأوجه ما رجه الخ وقوله كما يزوج محرمه الخ قوله (ونحو المجوسية الخ) أسقط النهاية والمغني لفظة نحو قوله (لأنه) أي السيد قوله (بهما) أي المجوسية والوثنية قوله (والأوجه ما رجه الجلال الخ) وهو المعتمد نهاية ومغني قوله (على حلها له) أي للكافر اه .

سم قوله (كما يزوج) أي السيد قوله (محرمه) أي المملوكة كأخته سم ونهاية ومغني قوله (أما الكافر) محترز مسلم قوله (إلا إزالة ملكه الخ) أي وكتابتها نهاية ومغني قول المتن (ومكاتب الخ) وأمة المكاتبه ينبغي أن يزوجه سيدها بإذنها فليراجع قاله سم ثم ذكر عن الروض والعباب ما يفيد وكذا في المغني ما يفيد قوله (كعبده) أي عبد المكاتب أي كما أنه ليس له الاستقلال بتزويج عبد المكاتب بل بإذنه له فيه اه . ع ش قوله (كسبه) أي العبد وقوله عنه أي المولى قوله (ولي النكاح الخ) قد يصدق على ابن عم وصبي على بنت عمه ويجب بأن المقصود أن تكون ولايته لهما من جهة واحدة اه . سيد عمر وقوله من جهة الخ ولعله الأولى أن يقول شرعية لا جعلية .

قوله (لا بد من إذن السفية) أي ذكرها أو أنثى أخذاً من سابق كلامه وفي سم بعد ذكر كلام المنهج وشرحه ما نصه هذا ظاهر في اعتبار استئذان السفية أيضاً وظاهره وإن كانت بكراً وبعد ذكر كلام شرحي الروض والبهجة ما نصه وقضية ذلك أن السفية الثيب كذلك اه . قوله (وخرج بوليها) أي النكاح والمال ع ش ورشيدي قوله (أمة صغيرة) بالإضافة وكل من عاقلة وثيب صفة صغيرة قوله (فلا تزوج) أي لأنه لا يلي أحد نكاح تلك الصغيرة قوله (وأمة صغير الخ) عطف على قوله أمة صغيرة قوله (مجنونة) أسقطه النهاية والمغني وفي سم بعد ذكر كلام المنهج ما نصه هذا